قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢٩ و ٣٠ فقرة أولى و ٥١ فقرة أولى و ٥٦ و ٦٨ و ٧٨ و ١٠١ فقرة أولى من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، النصوص الآتية :

(مادة ٢٩) :

يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية من :

الأعضاء الأصليين الواردة أسماؤهم بالقائمة الحزبية التى فازت بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات أو التى فازت بالتزكية .

العضو الذى حصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى نظام الانتخاب الفردى ، أو أعلن فوزه بالتزكية .

وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس من بين المنتخبين بالقائمة قبل انتهاء مدة عضويته يحل محله العضو الاحتياطى من ذات الصفة بالقائمة المنتخبة طبقا لترتيب أسماء المرشحين احتياطيا .

وإذا كان العضو الذى خلا مكانه منتخبا بنظام الانتخاب الفردى حل محله الحاصل على عدد الأصوات التالية له مباشرة ، أما إذا كان العضو الذى خلا مكانه فائزا بالتزكية فيجرى انتخاب تكميلى بنظام الانتخاب الفردى لشغل هذا المكان .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه .

مادة ٣٠ (فقرة أولى) :

تكون مدة المجلس الشعبى المحلى أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية الخاضعة لإشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس ، ويجوز لرئيس الجمهورية لأسباب يقدرها استمرار مدة المجلس لسنة خامسة . ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبى المحلى خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ١٥ (فقرة أولى) :

يعتبر المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية بالمحافظة ويشرف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى مرافق الخدمات والإنتاج فى نطاق المحافظة ، ويكون مسئولا عن كفالة الأمن الغذائى ، ورفع كفاءة الإنتاج الزراعى والصناعى بالمحافظة .

(مادة ٥٦)

يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء فى مباشرته لاختصاصاته .

ويلتزم بتقديم تقارير دورية إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة وكذلك أية موضوعات تحتاج إلى تنسيق مع المحافظات الأخرى أو الوزارات المعنية .

ويقوم الوزير المختص بالإدارة المحلية بعد دراسة التقارير الدورية التى تقدم له من المحافظ بعرض تقرير دورى عنها على رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٦٨) :

نقوم المديرية المالية بكل محافظة بإعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا مشروعات موازنات الوحدات المحلية فى نطاقها ، ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لمناقشته وإقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ، وترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبى المحلى له إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية ليتولى بحثه مع المحافظ المختص ثم يقوم بإرساله مشفوعا بملاحظاته إلى وزيرى المالية والتخطيط .

(مادة ٧٨) :

مع مراعاة أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية تتبع الاحكام الواردة فى القرار الصادر من مجلس الوزراء ، بشأن زيادة الموارد المالية والرسوم المحلية الواردة بقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المكملة له .

كما تتبع الأحكام الواردة فى المواد من ٧٩ إلى ٩١ من هذه اللائحة فى شأن تحديد أسس وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التظلم منها وإجراءات تحصيلها .

مادة ١٠١ (فقرة أولى) :

يصدر بحل المجلس الشعبى المحلى للمحافظة أو لغيرها من وحدات الإدارة المحلية قرار من مجلس الوزراء بناء على مايعرضه الوزير المختص بالإدارة المحلية لأسباب تقتضيها المصلحة العامة ويقدرها مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار الصادر بحل المجلس الشعبى تشكيل مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ مواد جديدة بأرقام ٤ مكررا (١ و ٣٦ "فقرة رابعة" و ٤٨ مكررا و ٦٥ مكررا و ٩١ مكررا ، نصها الآتى :

مادة ٤ مكررا (١) :

تشكل بكل إقليم اقتصادى لجنة للتخطيط الإقليمى ، على النحو الآتى :

محافظ الإقليم ، وله الرئاسة ويكون بالتناوب سنويا من بين محافظى المحافظات المكونة للإقليم .

محافظو المحافظات المكونة للإقليم .

رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للإقليم .

رئيس هيئة التخطيط الإقليمى ــ أمينا عاما للجنة .

ممثلو الوزارات المختصة ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص .

وتجتمع هذه اللجنة مرة على الاقل كل عام بدعوة من رئيسها .

مادة ٣٦ (فقرة رابعة) :

كما يجوز لأعضاء مجلس الشورى فى المحافظة حضور جلسات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمشاركة فى مناقشاته ويكون لهم الحق فى تقديم الاقتراحات والأسئلة وطلبات الإحاطة دون أن يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ٤٨ مكررا :

تنفذ قرارات المجالس الشعبية المحلية فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى القوانين وفى إطار الخطة العامة للدولة وموازنتها المعتمدة ومراعاة القوانين واللوائح .

وفى حالة اعتراض المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى مخالفا للخطة العامة للدولة أو موازنتها أو يكون مخالفا للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجالس المحددة فى قانون نظام الإدارة المحلية فله إعادة القرار إلى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى بنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه القرار .

فإذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره يقوم المحافظ بإخطار الوزير المختص بالإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه ، ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه ، ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا .

وفى حالة إصرار أى من المجالس الشعبية المحلية أو الوحدات المحلية الأخرى على قراره يخطر المحافظ المختص رئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ويعرض الأمر على الوزير المختص بالإدارة المحلية ، ويقوم الوزير بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرضها عليه ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٦٥ مكررا :

تعتبر أموال الحسابات المنشأة بالوحدات المحلية وفقا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية أموالا عامة ، ويصدر بتنظيم وإدارة هذه الحسابات وقواعد وإجراءات الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالإدارة المحلية ، ولايجوز الصرف منها إلا فى الأغراض التى أنشئت من أجلها هذه الحسابات .

مادة ٩١ مكررا :

مع مراعاة حكم المادة ٨٧ من قانون نظام الإدارة المحلية يؤول المبلغ الذى أودعه طالب الترشيح إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة للصرف منه على إزالة الملصقات وفقا للمادة ٨١ من القانون المشار إليه ، وما زاد على ذلك يخصص لتمويل الأغراض التى من أجلها أنشىء الحساب .

(المادة الثالثة)

تلغى نصوص المواد ٦١ مكررا و ٦١ مكررا (١) و ٦١ مكررا (٢) و ٦١ مكررا (٣) و ٦١ مكررا (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، كما تلغى كلمتا " الاستجواب " و " الاستجوابات " أينما وردت فى اللائحة التنفيذية المشار إليها ، وكذلك كل حكم مخالف لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٨)

د. عاطف صدقى

رقم الايداع بدار الكتب ٨٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥١٧٠-١٩٨٨-٢٨٠٠